مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٤ جمادى الثانية سنة ١٣٦٥ (٥ مايو سنة ١٩٤٦)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى

وزير المالية
اسماعيل صدقى

قانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٦

بالترخيص باصدار قرض لتمويل القطن الذى تشتريه الحكومة

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يؤذن لوزير المالية لتمويل القطن الذى تشتريه الحكومة فى أن يصدر فى مصر بالشروط والأوضاع التى يحددها بموافقة مجلس الوزراء :

(١) قرضا لا تتجاوز قيمته ثلاثين مليونا من الجنيهات لمدة سبع سنوات تطرح للاكتتاب جملة واحدة أو على دفعتين بالقيمة الاسمية ، وبفائدة سعرها ٢¼ فى المائة سنويا تدفع فى آخر كل ستة أشهر .

(٢) أذونات على الخزانة لا يتجاوز مجموع قيمتها ١٢ مليونا من الجنيهات تعرض على طرائح متتابعة موزعة على ثلاثة أشهر تفصل بينها فترات متساوية ولا يعلن عن سعر فائدتها سلفا ، ويجوز بحسب ما يقرره مجلس الوزراء على ضوء ما يستجد من الظروف يقتطع من المبلغ المذكور ثلاثة ملايين من الجنيهات لاصدارها فى شكل سندات على الخزانة لمدة سنة .

مادة ٢ — يجوز للحكومة فى أى وقت بعد انقضاء سنتين من تاريخ إصدار القرض المنصوص عليه فى الفقرة ١ من المادة السابقة أن تقوم بسداد هذا القرض بقيمته الاسمية ، وكذلك باستهلاكه بطريق الشراء من السوق إذا كان سعر السوق أقل من القيمة الاسمية ، وإلا أجرى الاستهلاك بالقيمة الاسمية بطريق الاقتراع بجلسة علنية .

وفى حالة الاستهلاك يعلن عن ذلك فى الجريدة الرسمية قبل الموعد المحدد له بشهرين .

مادة ٣ — تعفى السندات والأذونات الصادرة طبقا للمادة الأولى من هذا القانون ، وكذلك فوائدهما من كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة أو مستقبلة فيما عدا رسم الأيلولة على التركات .

مادة ٤ — يفتح حساب خاص للعمليات التى تباشر على القطن وتخصص إيرادات هذا الباب أولا لسداد واستهلاك السندات والأذونات المرخص باصدارها وما يتبقى بعد السداد يضم الى الاحتياطى العام .

مادة ٥ — يدرج فى قسم الدين العام من ميزانية مصروفات الدولة المبالغ اللازمة سنويا لسداد فوائد ومصروفات خدمة القرض المتقدم ذكره .

مادة ٦ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٤ جمادى الثانية سنة ١٣٦٥ (٥ مايو سنة ١٩٤٦)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى

وزير المالية
اسماعيل صدقى

قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥—١٩٤٦

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥/١٩٤٦ القسم ٤ "مجلس الوزراء" نوع ١ "رياسة مجلس الوزراء" باب ١ "ماهيات وأجور ومرتبات" اعتماد إضافى قدره ٢٠٠ جنيه (مائتا جنيه) لرفع وظيفة السكرتير العام لمجلس الوزراء من درجة مدير عام "١" الى درجة وكيل وزارة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٤ جمادى الثانية سنة ١٣٦٥ (٥ مايو سنة ١٩٤٦)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية
اسماعيل صدقى

رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى

رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى